

بالعاجلان الفا ورتيب عليه ان يصلي التلويح قدامه فاحل  
الجمود وهو لغة لا تخلف والنواضع وقيل المل والنطق وقيل  
الخصوع والذلل من ترك ما كره دون عزم من الاركان لانه  
محل النواضع موضع اشرف الاعضاء على مواجئ الاقدام ولهذا كانت  
افضل من الركوع ولانه محل العانة الينا وغير ذلك مما هو مذكور في  
المطولان فراجع واقله مباشرة او طرايق حيايل الغير عذر  
ولا على متصل به يتخلل حركته في قاما وفوقه ولا على جزءه مطلقا  
او غيرها ومنه فطن اوتين او تحمها فزع لو خلق الله تعالى راسين  
واربع ابدي واربع رجل هل يب عليه في الجمود وضع بعض كل من  
الجهتين وما غيرها اولا والذبيظ انه ينظر في ذلك فان عرف الزائد  
فلا اعتبار به والا التي في الخروج من جهة الواجب بعضهم يفتي احدى  
الجهتين وبعض يفتي ورئين واحكام رجلين اذا كانت كلها اصلية  
فان اشبه الزايد الاصل وجب وضع من كل منهما هكذا قال العلامة  
ابن حجر كالحطيط ونقله العلامة ابن واسم في شرحه واقره شيخنا  
وليس في شا العلامة الجدي صورة الاستباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم  
في حواشي المنصاة قر في درسه ان المشبهين يفتي وضع بعض  
احدها لان الثا مورية السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك  
ونقله عن فتاوى والده انه هو به اجهوض لها ونحو السقوط  
وقيل بالفتح السقوط والفتح للمعمود وما صبه هو كيهوي في غير  
مجال وهو كيهوي كعلم يعلم فهو محققا في جهة واحدة وليس ان  
يضع جبهة ايضا وانفع انما عبر بالواو اشارة الى انه ليس  
وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الزيلعي كان خروج  
والركني وضع الالف وحده لان الف هو الجبهة فلو طال الفه وصار  
بمنه من وضع الجبهة على الارض فلا وجب عليه وضع غير مجرد تحت  
الجبهة ليس على احدى اركان التلويح والامانة السجود على الالف

وجوه

وجهه ولا اعاده عليه كما قالوه في نحو الجليل الفا وتقرن من السجود ابو  
نحو ساد مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التلويح والا فلا وهذا  
فتوح من رب العالمين بحيث نال له تقسره الطائفة بذلك  
لا يستقيم لانه من الجمال المذكور بعد ولا فتن تقدم انما تكون بعد  
حربة او تكون بين حركتين وخروج الجبهة بقية الاعضاء فلا يجزئ الخال  
فيها على التقيد ولا كسرها الفا قابلين كشف الركبتين للذكر تنبيه  
الجبهة من غير الراس الى شعر الحاجبين عرسا وما بين الصدقين طوليا  
واقلمة هو تقبيل الطائفة وليس هو عين الجبوس فاحل  
بالدعا الورد فيه وهو رب اغفر لي وارحمي وارحمي وارحمي وارحمي وارحمي  
وارحمي وارحمي زاد القرابي واعف عني والموتور بهبتي قلنا  
تقبيلنا من الشرب سرا لا كما قرأوا شقيا فليوم يجلس في يستوي  
بديل ما بعد لم يفتح خلافا للامام الى خفيفة رضي الله عنه في الغل  
ومشي عليه ابن العربي في روضه وهو خروج والناكث عشر  
قال الدماميني في المعنى انه نفي الفاعل في ثلث مع عشر ولذا الطبع  
عشر وخروج ولا يجوز فيه الضم على التعراب واطال في جملته واوجه  
الجبوس الاخر في فرض ونقل بخلاف الجبوس الاول فانه سنة كما سابق  
الذي يفتيه السلام اخرج دفع به ما هو قوله الاخر من سبعين  
فرد عليه الصم والجمعة مثلا قاله بالخير ما يفتيه السلام العتير  
سواء تقدمه بغيره ام لا الشهد فيه سمي بذلك اشارة الى الشهادة  
من باب تسمية النبي باسم جزيه ومصر في السنة الثانية من الهجرة وقبل  
غير ذلك وقال الشهد اخرج فليخرج اسقاطا من منه ولا شديين ولو  
اسقطا التلويح من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر والبالسكنة  
منه بغيرها ويجب ترتيبه فانما يرتفع عنده ان اخذ بالمعنى ويجب  
اسماع النفس به كالماء خورقانه اعدا العذر ويجب ان يكون بالهوية  
حيث كان قادر عليها ولو بالعلم ويجب مولاة فان تخلفه عن غير العذر